

الدر المختار

فهو كما قال ولو قال إن طلقته فهي بائن أو ثلاث ثم طلقها يقع رجعا لأن الوصف لا يسبق الموصوف كما مر فتذكر (الصريح يلحق الصريح و) يلحق (البائن) بشرط العدة (والبائن يلحق الصريح) الصريح ما لا يحتاج إلى نية بائنا كان الواقع به أو رجعا .
فتح